



قرار رقم (٨٤٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الإدخار للعاملين بشركة تيراداتا إيجيبت ش.ذ.م.م

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق الإدخار للعاملين بشركة تيراداتا إيجيبت ش.ذ.م.م برقم (٨١٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/١٠/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٥/١٠/٢٠٢٣.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٠/١/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٦/٢/٢٠٢٤.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادتين (٨ مكرر ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨ مكرر) :

للعضو الذي أمضى خمس سنوات فأكثر الحق في سحب ٥٠% من رصيده على أن تكون المرة التالية بعد مرور خمس سنوات من المرة السابقة لها، على أن يكون الحد الأقصى السنوي لحالات الصرف بواقع ٢٠% من أعضاء الصندوق.



رئيس الهيئة

مادة (٩) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الخدمة أو من الصندوق :

(١) إذا كانت مدة الخدمة الفعلية للعضو بالجهة أقل من سنة :

يؤدي الصندوق للعضو الرصيد الافتتاحي المُقيد لحسابه الاشتراكات الشهرية المستقطعة منه دون حصة الشركة فقط.

(٢) إذا كانت مدة الخدمة الفعلية للعضو بالجهة سنة فأكثر حتى أقل من خمس سنوات :

يؤدي الصندوق للعضو الرصيد الافتتاحي المُقيد لحسابه الاشتراكات الشهرية المستقطعة منه دون حصة الشركة بالإضافة لعائد الاستثمار المحقق طبقاً لقيمة الفائدة التي تم احتسابها في آخر ميزانية.

(٣) إذا كانت مدة الخدمة الفعلية للعضو بالجهة خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة مضافاً إليه قيمة الفائدة المستحقة على رصيد العضو الختامي عن المدة المنقضية في سنة انتهاء العضوية وتُحسب الفائدة طبقاً لقيمة الفائدة السنوية التي تم احتسابها في آخر ميزانية مع الأخذ في الاعتبار نسبة المدة المنقضية في سنة انتهاء العضوية إلى السنة الكاملة ويُجبر كسر الشهر إلى شهر كامل.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح